دعوى

القرار رقم: (VR-2020-112) |

في الدعوى رقم (V-2018-243) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى -غياب المدعية – شطب -مدة نظامية -عدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بمذكرة جاء فيها أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عُذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك».
- المادة (٢/٢٠)، (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨/٢٤٣) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المفروضة عليها من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «دخلنا السنوي أقل من مليون ريال، رغم ظروف السنة الماضية التي كانت بدون مقابل مالي وزيادة في الأسعار، والكهرباء والماء، أمَّا الآن فتوقعنا أن إيراداتنا أقل من مليون ريال؛ وذلك للظروف والزيادات التي نمر بها، ونأمل رفع الغرامة وذلك لسوء فهم موظف مكتب الخدمة بتوقُّع السنة المقبلة أن تكون أكثر من مليون ريال، وإنما هي أقل من المليون».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- الأشخاص الملزَمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م، هم المنشآت التي تزيد توريداتها عن المليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحًا للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون.

٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة، والذي يخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف، فقد تقرَّر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل، تقديم الإقرارات، تصحيح الأخطاء، إبلاغ الهيئة بأية تغييرات، ... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدَّمه؛ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتِم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمِّن تأكيده صحة المعلومات المدخَلة من قِبَله.

٤- إنَّ طلب المدعية بإلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة على خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح، أو الخطأ في تفسيرها هي أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات المتاحة، والتي تم أخذ تعهُّد المدعية عليها، وأن ما أثارته المدعية بشأن قيام

إحدى مكاتب الخدمات العامة بالتسجيل نيابةً عنها غير منتج في الدعوى، وخطأ المكتب يخوِّل المدعية الرجوع على المخطئ بالتعويض لدى الجهة القضائية المختصة، وهو شأن خاص بها؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالكة مؤسسة مطاعم (...)، بموجب السجل التجاري رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعية، أو من يمثلها في الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١-إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذرٍ تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، والتي تغيبت فيها المدعية عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى، ولم تتقدم المدعية بطلب السير فيها، فُتعتبر الدعوى كأنْ لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قرَّرت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.